



Directive on Tax Transactions No. 4 of 2026 for Value Added Tax on Fees and Charges forming part of the Life Insurance Contract and life reinsurance contract

توجيه معاملات ضريبية رقم (4) لسنة 2026 لضريبة القيمة المضافة بشأن الرسوم والتكاليف التي تشكل جزءاً من عقد التأمين وإعادة التأمين على الحياة

The Federal Tax Authority,

الهيئة الاتحادية للضرائب،

- having reviewed the Constitution, - بعد الاطلاع على الدستور،
- Federal Decree-Law No. 13 of 2016 on the Establishment of the Federal Tax Authority, and its amendments, - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب وتعديلاته،
- Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax and its amendments (referred to as "VAT Law"), - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته (ويشار إليه بـ"قانون ضريبة القيمة المضافة")،
- Federal Decree-Law No. 28 of 2022 on Tax Procedures and its amendments, - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته،
- Cabinet Decision No. 52 of 2017 on the Executive Regulation of Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax, and its amendments (referred to as "VAT Executive Regulation"), - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته (ويشار إليه بـ"اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة")،
- Federal Tax Authority Decision No. 5 of 2021 on the Authority's Policy on Issuing Clarifications and Directives, and its amendments, and - وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2021 في شأن سياسة إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات وتعديلاته،
- Decision of the Chairman of the Board of Directors of the Federal Tax Authority No. 9 of 2021 on the Delegation to the Vice Chairman - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،



of the Board of Directors of the Federal Tax Authority,

- the approval of the Board of Directors of the Federal Tax Authority,

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

has decided the following:

قررت ما يلي:

1. Where a Taxable Person provides or transfers the ownership a life insurance/reinsurance contract, Services connected with that contract shall be treated as forming part of the Exempt Supply of life insurance for Value Added Tax ("VAT") purposes, provided that such Services are necessary for making that supply, are directly in connection with the provision or transfer of ownership of the life insurance/reinsurance contract, and that the Consideration payable for those Services forms an integral part of the total Consideration payable under the life insurance /reinsurance contract, in accordance with the provisions of Article 42 of the VAT Executive Regulation.

1. في حال قام الخاضع للضريبة بتوفير أو نقل ملكية عقد تأمين أو إعادة التأمين على الحياة، فإن الخدمات المرتبطة بذلك العقد ستعامل على أنها تُشكّل جزءاً من توريد التأمين على الحياة المُعفى من ضريبة القيمة المضافة، شريطة أن تكون تلك الخدمات ضرورية لتقديم ذلك التوريد ومتصلة اتصالاً مباشراً بتوفير عقد التأمين أو إعادة التأمين على الحياة أو نقل ملكيته، وأن يُشكّل المقابل المستحق دفعه عن الخدمات جزءاً لا يتجزأ من إجمالي المقابل المستحق دفعه بموجب عقد التأمين أو إعادة التأمين على الحياة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة.
2. The exemption from VAT shall only apply to the Services referred to in Clause 1 above where the fees and charges relating to such Services are included within the insurance premium payable in respect of the provision of the life insurance/reinsurance contract, and no separate Consideration is charged for those Services.

2. يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المشار إليها في البند (1) أعلاه فقط في حال كانت الرسوم والتكاليف المتعلقة بها مُدرجة ضمن قسط التأمين المستحق دفعه مقابل توفير عقد التأمين أو إعادة التأمين على الحياة، ولا يتم فرض أي مقابل منفصل نظير تلك الخدمات.



3. Such fees that may be considered part of the Exempt Supply of life insurance/reinsurance, include fees related to the management, operation, or execution of a life insurance/reinsurance contract, and any similar Services, provided they meet the conditions set forth in this Directive.

3. تشمل الرسوم التي قد تشكل جزءاً من التوريد المعفى للتأمين أو إعادة التأمين على الحياة، الرسوم المتعلقة بإدارة أو تشغيل أو تنفيذ عقد التأمين أو إعادة التأمين على الحياة، وأيئة خدمات أخرى مشابهة، وذلك متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا التوجيه.
4. Services which are independent in nature, and do not form an essential or necessary part of the provision of a life insurance/reinsurance contract, or for which separate amounts are charged, are considered independent supplies for VAT purposes.

4. تعد الخدمات المستقلة بطبيعتها، التي لا تُشكل جزءاً أساسياً أو ضرورياً من توفير عقد التأمين أو إعادة التأمين على الحياة، أو تلك التي يتم فرض مبالغ منفصلة بشأنها، توريدات مستقلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
5. The determination of whether a Service constitutes part of the Exempt Supply of life insurance/reinsurance or a separate supply shall be based on the facts and circumstances of each case, including the nature of the relationship between the Service and the provision of life insurance/reinsurance contract, the extent to which the Service is necessary for the provision or transfer of that contract, and the manner in which the Consideration is determined and charged, in accordance with the provisions of the VAT Law and its Executive Regulation.

5. يتم تحديد ما إذا كانت الخدمة تُشكل جزءاً من التوريد المعفى للتأمين أو إعادة التأمين على الحياة أو تُعد توريداً مستقلاً وفقاً للحقائق والظروف المحيطة بكل حالة، بما في ذلك طبيعة العلاقة بين الخدمة وتوفير عقد التأمين أو إعادة التأمين على الحياة، ومدى ضرورة الخدمة لتوفير العقد أو نقل ملكيته، وآلية تحديد واستيفاء المقابل، وذلك وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
6. This Directive shall be published in the Official Gazette.

6. يُنشر هذا التوجيه في الجريدة الرسمية.

الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY



Mohamed bin Hadi Al Hussaini
Minister of State for Financial Affairs
Vice Chairman of the Federal Tax Authority

Issued on 29 Muharram 1448H
Corresponding to 14 July 2026

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 29 محرم 1448هـ
الموافق: 14 يوليو 2026م